في معنى العلة حتى ابطل التعليق بالملك اي ان قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق او لعبد ان ملكتك
فانت حر يكون باطلا لعدم الملك عند وجود العلة وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لجواز التعجيل قبل
وجود الشرط اذا وجد السبب كالزكاة قبل الحول اذا وجد السبب وهو النصاب ثم عندنا لهذا المجاز شبهة
الحقيقة هذا الكلام متصل بقوله ومنه ما هو سبب مجازا وهذا اشارة الى ان التنجيز هل يبطل التعليق
ام لا فعند زفر رح لا لانه لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعي الوجود لم يصح التعليق بشرطها و
في الحال ليترجح جانب الوجود عند وجود الشرط فكما لا يبطله زوال الملك لا يبطله زوال الحل صورة الملك
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها انت طالق ثلثا فعندنا يبطل التعليق حتى
ان تزوجها بعد التحليل ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق وعند زفر رح لا يبطل التعليق فيقع الطلاق
وهو يقول شرط صحة التعليق وجود الملك عند وجود الشرط لا عند التعليق لان زمان وجود الشرط هو
زمان وقوع الطلاق بمعونة الملك فاما التعليق فلا افتقار له الى الملك حال التعليق فاذا علق
بالملك نحو ان تزوجتك فانت طالق فالملك قطعي الوجود عند وجود الشرط ووقوع الطلاق فيصح التعليق وان علق
بغير الملك نحو ان دخلت الدار فانت طالق فشرط صحة التعليق وجود الملك عند وجود الشرط وذلك
غير معلوم فيستدل بالملك حال التعليق على الملك حال وجود الشرط بالاستصحاب فاذا وجد الملك حال
التعليق صح ثم لا يبطله زوال الملك فكما لا يبطله زوال الملك لا يبطله زوال الحل ايضا والمراد
بزوال الحل وقوع الطلاق الثالث من قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
قلنا اليمين شرعت للبر فلابد من ان يكون البر مضمونا بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت في الحال
فلابد من المحل فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالغرض ان لا تدخل الدار لانها ان

١٦٦

ان دخلت يترتب عليه هذا الاثر المحلوف اي الجزاء فيكون الجزاء وهو وقوع الطلاق مانعا من تفويت البر
كالضمان يكون مانعا من الغصب فالمراد بكون البر مضمونا هذا فيبطله زوال الحل لا زوال
الملك اي يبطل التعليق زوال الحل وهو ان يقع الثلاث لا زوال الملك وهو ان يقع ما دون الثلث
لانه يمكن له الرجوع اليها فالحاصل ان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يتوقف صحة هذا التعليق
على وجود النكاح فيكون مقتصرا على الطلقات التي يملكها بهذا النكاح اما الطلقات التي يملكها بنكاح
بعد الثلاث فالمرأة اجنبية عن الزوج في تلك الطلقات فاما التعليق بالتزوج فان البر فيه
مضمون بوجود الملك عند الشرط فان الشرط فيه في معنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها فلا حاجة الى
اثبات تلك الشبهة لكون البر مضمونا المراد بتلك الشبهة ما ذكرنا من شبهة الحقيقة ليكون للجزاء شبهة
الثبوت في الحال ليكون البر مضمونا واعلم ان للمحل من الاحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه
على ما مر في فصل الامر فسبب الوجوب للايمان بالله تعالى حدوث العالم وما كان هذا السبب في الآفاق
والانفس موجودا دائما يصح ايمان الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت على ما مر وللزكوة ملك
المال اعلم انه ورد على سببية النصاب للزكوة اشكال وهو ان تكرر الوجوب بتكرر وصف يدل
على سببية ذلك الوصف وههنا الوجوب يتكرر بالحول فيجب ان يكون الحول سببا لا النصاب فلدفع
هذا الاشكال قال الا ان الغنى لا يكمل الا بالمال النامي والنماء بالزمان فاقيم الحول مقام النماء فتجدد
المال بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا وللصوم ايام شهر رمضان لكل يوم
صومه ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه واما الفطر فشرط لقوله عم ادوا عمن تمونون وعن
اما لا انتزاع الحكم عن السبب او لان تجب عليه فيودي عنه كحلة العاقلة والكبط لعدم الوجوب

Copyright © King Saud University